

## الجامع للشرائع

[ 510 ] وأنثى فصاعداً مع أبوين، أو أحدهما. فلابوين السدسان، ولاحدهما السدس، والباقي للذكر أو الذكور بينهم بالسوية أو للذكر والانثى، للذكر سهمان، وللأنثى سهم ما يلغوا. فإن خلف مع أبويه بنتاً، فلهما السدسان، وللبنات النصف، والباقي رد عليهم بقدر السهام، فيجعل من خمسة للبنات ثلاثة، ولكل منهما سهم. فإن كان معهم من يحجب: من الأخوة ضربت خمسة في ستة، فكانت ثلاثين، للأم خمسة، وللأب سبعة، وللبنات ثمانية عشر. وإن ترك أحد أبوين، وبنتاً، فهي من أربعة، للبنات ثلاثة، وللآخر سهم. فإن خلف أبويه وبنتين فصاعداً، فلابوين السدسان، وللبنتين فصاعداً الثلثان فإن خلف أحد أبويه وبنتين فصاعداً فله السدس، وللبنتين فصاعداً الثلثان، فيجعل من خمسة: لأحد الأبوين سهم، وأربعة لمن بقي. فإن كان 1 - مع الأبوين والبنات زوج 2 - أو زوجة 3 - أو مع أحدهما بنت، وزوج 4 - أو زوجة، أو 5 - معهما بنتان فصاعداً، وزوج 6 - أو زوجة 7 - أو مع أحد الأبوين، والبنتين فصاعداً زوج 8 - أو زوجة. فلأولى (1) من اثني عشر: للأبوين أربعة، وللزوج ثلاثة، والباقي للبنات. والثانية من أربعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنات اثنا عشر، ويبقى سهم، يرد على الأبوين، والبنات، فتضرب خمسة في أصل الفريضة يكون مائة وعشرين، للزوجة خمسة عشر، وللأبوين اثنان وأربعون، وللبنات ثلاثة وستون بالفرض والرد. فإن كان معهم من يحجب: من الأخوة، كان للأب اثنان وعشرون. وللأم عشرون والثالثة من اثني عشر. للزوج ثلاثة ولا حد الأبوين سهمان، وللبنات ستة، ويرد السهم الباقي على البنت واحد الأبوين وسهامهما أربعة، فيجعل من ثمانية \_\_\_\_\_ (1) أي للمسألة الأولى